

قانون عدد 25 لسنة 2004 مؤرخ في 15 مارس 2004 يتعلق
بحذف الغرف الفلاحية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . تحذف الغرفة الفلاحية للشمال والغرفة الفلاحية
للوسط والغرفة الفلاحية للجنوب المحدثه بالقانون عدد 27 لسنة
1988 المؤرخ في 25 أفريل 1988.

الفصل 2 . تضبط إجراءات تصفية الغرف الفلاحية المذكورة بالفصل
الأول من هذا القانون بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.
وترجع المحاصيل الناتجة عن التصفية إلى الدولة التي تتكفل
بالالتزامات المحمولة على الغرف المعنية.

الفصل 3 . تلغى أحكام القانون عدد 27 لسنة 1988 المؤرخ في
25 أفريل 1988 المتعلقة بإحداث الغرف الفلاحية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 مارس 2004.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2004.